

العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي

بقلم

د/ كاظم علي الجنابي

د/ علي مجيد العكيلي

جامعة المستنصرية، العراق



ملخص:

الواقع أن النظام الرئاسي، وما يترتب على الأخذ به من إعطاء اختصاصات واسعة وسلطات لرئيس الجمهورية، مما لا يكون مثله في الدول ذات الأنظمة السياسية الأخرى، قد يثير الخوف في أكثر من الأحيان من أن يصير دكتاتوراً لا تقف إمامه الحدود حائلاً دون الممارسات الإنسانية وإعمال الاعتداء على الحريات البشرية والحقوق المختلفة.

كذلك اثبت الواقع العملي في الولايات المتحدة مدى قوة الكونكرس الأمريكي المتمثل في مجلس النواب والشيوخ في مواجهة الرئيس بالنسبة لكافة شؤون الدولة الفيدرالية والمسائل التي تبلغ قدراً معيناً من الأهمية، مما حدى بالبعض إلى القول بأن طبيعة النظام الأمريكي تجعله يوصف بأنه حكومة قضاء.

كما أن المبدأ العام في النظام الرئاسي يتطلب ابتعاد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما بمسافة تجعل الفصل الجامد بين السلطتين ممكناً وموجوداً، ومراجعة نصوص الدستور الأمريكي لعام 1787 ورغم اعتناقه للنظام الرئاسي، إلا انه قرر في كثير من جوانبه إيجاد نوع من العلاقة بين السلطتين لا يصل مداها إلى الحد المقرر في النظام البرلماني، وإنما لإيجاد نوع من التوازن بحيث لا تطغى إحدهما على الأخرى، وبما يعرف بمبدأ الضوابط والتوازنات.

Abstract:

Indeed, the presidential system and what may result in from it to give more wide specializations and powers to the president, thus, it may not the case with other countries of political regimes, so it may usually raise fear to be a dictator with no boundaries or hails for fulfilling humanitarian practices and acts of violating the human freedom and different rights.

The reality in the United States has proved the force of the US Congress of the House of Representatives and the Senate in facing the president for all the affairs of federal state and issues that reach a certain amount of importance, prompting some to say that the nature of the American system is described as the government spend The general principle in the presidential system requires

a keeping away of the legislative and executive authorities from each other with a distance that makes a rigid separation between the two authorities possible and existing.

With the review of the provisions of the US Constitution in 1787 and, despite of holding the presidential system, but it decided in many of its aspects to find some kind of relationship between the two authorities which did not get range to the limit set in the parliamentary system, but rather to find an equilibrium so that no one overshadows over the other, and what is known as the principle of checks and balances.

مقدمة:

ليس خافياً أن السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام الرئاسي، يتم إسنادها إلى هيئات منتخبة من الشعب، الذي يُعدّ المصدر الرئيس للسلطات والتي تمارس باسمه، ونيابة عنه، فالوظيفة التشريعية، تستند إلى البرلمان (كونغرس) سواء تم ذلك في مجلس الشيوخ الذي تمثل فيه كل ولاية بعددٍ متساوٍ من الأعضاء نظراً لطبيعة الولايات المتحدة كدولة فيدرالية أو في مجلس النواب الذي يمثل الشعب الأمريكي بأكمله، أما الوظيفة التنفيذية فتستند أيضاً إلى رئيس منتخب من الشعب، وبالتالي فإن الصفة النيابية في هذا النظام تظهر بوضوح في إسناد الوظيفتين التشريعية والتنفيذية للسلطتين المذكورتين.

هذا وقد اتصف النظام الرئاسي منذ نشأته بالطابع النيابي حيث نصّ دستور 1887 على أن الشعب هو المصدر الأساسي لجميع السلطات في الدولة، فالمجالس النيابية التي تتولّى السلطة التشريعية منتخبة أساساً من الشعب ونائبة عنه سواء في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، كما أن الرئيس يستمد سلطته بعد قيام الشعب بانتخابه، ومن هنا وصف النظام الرئاسي بأنه نظام نيابي أصيل.

كما يُلاحظ أن تمييز النظام الرئاسي بالصفة النيابية يثير مسألة ذات أهمية في الدول الديمقراطية المعاصرة، إذ أن العديد من الدول حديثة العهد بهذا النظام خرجت خروجاً ملحوظاً عن قواعد وحدود المبدأ النيابي، ومنحت حكامها مزيداً من السلطات عملاً على تقوية السلطة التنفيذية في الوقت الذي ضعفت معه اختصاصات المجلس النيابي، وأصبح سير أغلب الأمور المؤثرة في الدولة مرهوناً في الغالب بإرادة الرؤساء دون وضع اعتبار لإرادة الشعب أو ممثليه في المجلس النيابي، ومن ثم يتعين أن تلتزم هذه الدول بالحدود المقدمة لدى تطبيقها للنظام الرئاسي، بحيث تكون السلطات الممنوحة لرؤسائها، وكذلك التصرفات الصادرة موافقة لرغبات الشعب وطموحاته وألاً تحول النظام في الدولة لشكل من أشكال الحكم الاستبدادي.

أهمية البحث:

ورغم أن الدستور الأمريكي قد قرر إيجاد بعض الصلات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن الواقع السياسي أثبت بما لا يقبل الشك إيجاد نوع آخر من الصلات التي تصل إلى إيجاد علاقة أكثر عمقاً من تلك التي أرادها الدستور نفسه، كنظام المسؤولية الوزارية والاقتراح الحكومي للقوانين؛ لذلك فإن أهمية البحث تجد مكانتها في إثبات وجود مثل هذه الصلات.

إشكالية البحث:

إنّ المبدأ العام في النظام الرئاسي يتطلب ابتعاد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما بمسافة تجعل الفصل الجامد بين السلطتين ممكناً وموجوداً، ومراجعة نصوص الدستور الأمريكي لسنة 1787، ورغم اعتناقه للنظام الرئاسي، إلا أنه قرر في كثير من جوانبه إيجاد نوع من العلاقة بين السلطتين لا يصل مداها إلى الحد المقرر في النظام البرلماني، وإنما لإيجاد نوع من التوازن بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى، وبما يعرف بمبدأ الضوابط والتوازنات.

إشكالية البحث:

وبناء على ما تقدّم وأهمية الموضوع فإننا سوف نقسم هذا الموضوع على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** - تكوين السلطة التنفيذية.
- **المطلب الثاني:** - الوظيفة التنفيذية للكونكرس الأمريكي.
- **المطلب الثالث:** - مسؤولية السلطة التنفيذية أمام الكونكرس الأمريكي.

المطلب الأول

تكوين السلطة التنفيذية

إذا كانت السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تعتم في بنائها العام على الثنائية، فيكون هناك رئيس دولة غير مسؤول لا يملك من سلطات الحكم إلا جانبها الاسمي أو الشرفي، وهناك وزارة مسؤولة — يجمعها نوع من الوحدة والتجانس — تكون مسؤولة أمام البرلمان، وتملك في ذات الوقت سلطات حقيقة حقيقية وفعالية في ممارسة شؤون الحكم في الدولة، فإن السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تعتمد على بنائها مبدأ فردية السلطة التنفيذية حيث تتجسد الوظائف التنفيذية كلها في شخص واحد، وهو رئيس الدولة، أما الوزراء فهم معاونون للرئيس أو بمعنى أدق هم بمثابة سكرتاريون لرئيس الدولة يعاونه في تنفيذ سياسته، فهم في هذا النظام لا يشكلون مجلساً متضامناً كطرف ثانٍ للسلطة التنفيذية على غرار مجلس الوزراء الموجود في النظام البرلماني⁽¹⁾.

كما يُعدّ رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي رئيساً للجهاز الإداري وما يليه ذلك على عاتقه من تبعات باعتباره صاحب السلطة التنفيذية طبقاً للدستور، وهو الذي يختار المساعدين الذين يعاونوه في القيام بهذه الاختصاصات، كالوزراء وكبار الموظفين⁽²⁾.

وقد عهدت المادة الثانية من الدستور الأمريكي، بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وبناءً على هذه الوظيفة يتولى

ما يلي:

- ترشيح وتعيين السفراء والوزراء العموميين والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ⁽³⁾.
- تعيين جميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين لم ترد في الدستور نصوص خاصة بتعيينهم⁽⁴⁾.
- للرئيس أن يطالب بكتابة رأي الموظف المختص في كل من الإدارات التنفيذية في كل موضوع يتعلق بالمهام الخاصة بإدارة كل منهم⁽⁵⁾.
- للرئيس سلطة شغل جميع المناصب الشاغرة في أثناء عطلة مجلس الشيوخ عن طريق منح تفويضات تنتهي في ختام الدورة التالية.
- للرئيس أن يراعي تنفيذ القوانين تنفيذاً صادقاً، ويشمل بتكليفه جميع موظفين الولايات المتحدة. لما كانت اختصاصات الرئيس التنفيذية وفقاً للمادة الثانية من الدستور، تمنحه سلطات متنوعة وعديدة ومعقدة، فإنه يوجد معه عدد كبير من المستشارين والمساعدين الإداريين؛ ليتولوا القيام والنهوض بهذه الأعباء والمسؤوليات تحت إشراف الرئيس ورقابته.
- ومن هذه الجهات المعاونة، المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية، والذي يتألف من مكتب البيت الأبيض، والذي يضم عدداً من الموظفين يساعدون رئيس الجمهورية في أداء مهام سلطاته المتعددة، كما يتألف أيضاً من مكتب الإدارة، ويتولى هذا المكتب الاهتمام بشؤون الموظفين الاتحاديين، كما يوجد بجانب هذه المكاتب الوزارة التي تُعد من أهم المساعدين لرئيس الولايات المتحدة في أداء مهام السلطة التنفيذية⁽⁶⁾.
- جدير بالذكر أن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة هي أوسع فروع الحكومة الفيدرالية من حيث العدد، ويطلق عليها أيضاً اسم الإدارة الأمريكية *The American Administration*، تتكوّن من الرئيس، ونائبه، والوزراء، والمستشارين، والوكالات التنفيذية، ويُعدّ البيت الأبيض في العاصمة واشنطن، هو مركز الإدارة الأمريكية⁽⁷⁾.
- ويتضح دور الكونكرس في تكوين السلطة التنفيذية من خلال اختيار الرئيس ومعاونيه، ودوره في حالة عجز الرئيس، وفي حالة خلو منصب نائب الرئيس⁽⁸⁾.

لذلك سوف نتناول موضوع تكوين السلطة التنفيذية في عدة نقاط، وعلى النحو الآتي:

أولاً: دور الكونكرس في اختيار الرئيس:

الرئيس الأمريكي هو رأس الدولة وحكومتها في آن واحد، والرئيس هو أقوى شخصية من حيث السلطة التنفيذية في الإدارة الأمريكية، وترتكز في يده جميع عناصر وأركان السلطة التنفيذية طبقاً لما يقرره الدستور⁽⁹⁾.

رغم أن الرئيس الأمريكي ينتخب من الشعب مباشرة، إلا أن الكونكرس مع ذلك يلعب دوراً مهماً في هذا الاختيار، وذلك في حالة عدم حصول أي من المرشحين لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس على الأغلبية المطلقة للأصوات الانتخابية اللازمة لإعلان فوزهما، فأوكل إلى المجلس (الكونكرس) مهمة اختيار كل من الرئيس ونائبه، وهو يطلق عليه (الانتخاب العارض أو الطارئ)، فإن الرئيس في النظام الرئاسي شبيه بالملك أو برئيس الجمهورية في النظام البرلماني؛ لأنه غير مسؤول تجاه البرلمان أو الكونكرس، وشبيه في الوقت ذاته برئيس الوزارة، كونه رأس السلطة التنفيذية، غير أن ما

يميز الرئيس في النظام الرئاسي هو عدم خضوعه للمساءلة من قبل الكونكرس، إلا في حالة الجرائم، حيث لا يخضع لا هو ولا وزراءه للمساءلة في الجلسات العامة للكونكرس⁽¹⁰⁾.

جدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي يرأس السلطة التنفيذية لفترة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة أخرى، في حالة إعادة انتخابه، والرئيس هو الذي يختار وزراءه، ويُعدّ بمثابة رئيس الوزراء، وإن لم يكن هذا المسمى موجوداً بالفعل في النظام الرئاسي، كما لا يتقيد الرئيس الأمريكي بأداء وزرائه، ولا تخضع قراراته التنفيذية إلى قاعدة التصويت من قبل الوزراء مثلما هو الحال عليه في الوزارة البرلمانية⁽¹¹⁾.

ثانياً: انتخاب نائب الرئيس:

في حال عدم حصول أي من المرشحين لمنصب نائب الرئيس على الأغلبية المطلقة للأصوات الانتخابية اللازمة، فإن الدستور الأمريكي وتعديله الثاني عشر، أو كل إلى مجلس الشيوخ مهمة انتخاب نائب الرئيس من بين أكثر مرشحين حاصلين على أصوات الناخبين لهذا المنصب، ولا يعتبر إجماع مجلس الشيوخ لهذا الغرض صحيحاً من الوجهة القانونية⁽¹²⁾، كما يعتبر نائب الرئيس في الدستور الأمريكي، هو الرجل الثاني داخل السلطة، أو الجهاز التنفيذي، بعد الرئيس مباشرة، هذا وينتخب نائب الرئيس في نفس الوقت الذي ينتخب به الرئيس، حيث يتم الاقتراع على الرئيس ونائبه، ويرأس نائب الرئيس قائمة خلفاء الرئيس في حالة وفاة الرئيس، أو فقد أهليته أو إقالته من منصبه إثر محاكمته أو إدانته⁽¹³⁾.

ثالثاً: الدائرة والوزارة:

الدائرة أو الوزارة Department: هي القسم الإداري الأعلى في الحكومة الفيدرالية المشابه للوزارة بالأنظمة البرلمانية، ويسمى رئيس الدائرة أو الوزير، بالسكرتير "باستثناء رئيس دائرة العدل الذي يسمى النائب العام". هذا وإن الحكومة أو الإدارة التنفيذية، هي هيئة مختصرة من حيث عدد الوزارات أو الإدارات، حيث لم يتغير موقعها أو اسمها أو دورها طيلة عقود من الزمن، ولا تضم الحكومة الأمريكية حالياً سوى خمس عشرة وزارة هي: الزراعة، والداخلية، والمواصلات، والعدل، والتجارة، والطاقة، والصحة، والخزينة، والمحاربون القدماء، والإسكان والتنمية العمرانية، والأمن الوطني التي استحدثت بعد الحادي عشر من سبتمبر.

جدير بالذكر أن كل إدارة أو وزارة، وزير أو سكرتير — يعينه الرئيس في هذا المنصب ويخضع تعيينه لشرط تثبيت أو موافقة مجلس الشيوخ⁽¹⁴⁾.

كما يُعدّ الوزراء بمثابة استشاريين للرئيس، وبإمكان الرئيس أيضاً منح صفة الوزير إلى آخرين في السلطة التنفيذية، كذلك هناك مجموعة أخرى بالإضافة إلى الوزراء هناك نائب رئيس، رئيس هيئة موظفين الرئاسة، مدير مكتب لإدارة الموازنة، المفوض التجاري للولايات المتحدة، مدير وكالة حماية البيئة، فضلاً عن مناصب أخرى عُدت مؤخرًا بمثابة مناصب في المستوى الوزاري⁽¹⁵⁾.

رابعاً: سلطات الرئيس في مجال السياسة الخارجية:

يتمتع رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي بدور بالغ الأهمية، سواء فيما يتعلق برسم السياسة الخارجية وتحديدتها وأيضاً تنفيذها واقعياً على النحو الذي يجعل سلطته في هذا المجال تتفوق وتميز من سلطته في المجال الداخلي. وبعد مباشرة الرئيس للشؤون الخارجية مع البلاد الأجنبية أمراً ذا طابع تنفيذي باتفاق الفقهاء الدستوريين، والرؤساء الأمريكيين أنفسهم، وذلك منذ إعلان الرئيس جورج واشنطن حياد الولايات المتحدة في الحرب بين إنكلترا وفرنسا سنة 1793⁽¹⁶⁾.

كما يمنح الدستور الأمريكي للرئيس سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية، وذلك من خلال الصلاحيات الدستورية أو الصلاحيات التي نشأت عن طريق العرف الدستوري، وإن كان الدستور لا يمنحها لرئيس الدولة وحده، وإنما يشترك معه في ذلك الكونغرس بصفة عامة، ومجلس الشيوخ بصفة خاصة، وذلك عملاً على عدم تركيز هذه السلطة الأخيرة في يد رئيس الدولة وحده، فجعلوا له سلطة العمل في هذا الشأن، وللكونغرس ومجلس الشيوخ سلطة الرقابة عليه في ذلك، وتتبدى سلطات الرئيس في المجال الخارجي، في عقد المعاهدات، وإبرام الاتفاقيات التنفيذية بالإضافة إلى سلطات الحرب، وكذلك الاعتراف بالحكومات الأجنبية⁽¹⁷⁾.

خامساً: حقّ العفو:

لرئيس الأمريكي حقّ العفو عن العقوبة، وهو حقّ معترف به لرئيس الدولة في مختلف أنظمة الحكم، ويشمل إلغاء العقوبة الجنائية، أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

كما لرئيس الولايات المتحدة فضلاً عن ذلك — وعلى خلاف السائد في أنظمة الحكم الأخرى — حقّ العفو عن الجريمة، وهو ما كان ينبغي أن يترك للقانون، ويشترط أن تكون الجريمة المراد العفو عنها، قد ارتكبت ضد القوانين الاتحادية، وألا تكون إجراءات المحاكمة قد اتخذت بشأنها أمام الكونغرس⁽¹⁸⁾.

سادساً: الاختصاص التشريعي:

يسمح نظام الحكم الأمريكي للرئيس ببعض الاختصاصات ذات الصفة التشريعية، استثناءً من مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وتتمثل هذه الاختصاصات في أمرين:

الأول: التوصية التشريعية.

الثاني: الاعتراض على القوانين أما التوصية التشريعية فهي اقتراحات بقوانين غير مصاغة في صورة مشروعات قوانين متكاملة، يضمنها الرئيس رسالة إلى الاتحاد التي يوجهها إلى الكونغرس، ويعرض فيها ما يرى — بحكم موقعه — لرزومه أو جدواه من التشريعات التي يترك للبرلمان صياغتها⁽¹⁹⁾.

أما الاعتراض على القوانين، فهو اعتراض توقيفي من شأنه إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان وإعادته إليه مرفقاً بأوجه اعتراضات الرئيس، فإذا وافق عليه الكونغرس بمجلسيه مرة أخرى، ولكن بأغلبية الثلثين، صار قانوناً رغم اعتراض الرئيس⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني

الوظيفة التنفيذية للكونغرس الأمريكي

تكون السلطة التشريعية — الكونغرس — في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما، مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وهو ما تفرضه الطبيعة الفيدرالية أو الاتحادية للدولة. كما أن مجلس النواب فيتكون من أربعمئة وخمسة وثلاثين عضواً يمثل كل منهم مئتين وواحد وثمانون ألفاً من المواطنين، ويتم اختيار النواب عن طريق الانتخاب العام على مستوى الدولة كلها ومدة العضوية سنتان فحسب. أما المجلس الثاني، فهو مجلس الشيوخ، وهو يمثل الولايات الخمسين بالتساوي، على أساس عضوين عن كل ولاية، بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الاتحاد، ويتم اختيار الأعضاء بواسطة شعب كل ولاية، عن طريق الانتخاب المباشر، ومدة العضوية ست سنوات، ويتم تحديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين⁽²¹⁾. جدير بالذكر أن مجلس الشيوخ مرشح في اختصاصه، على مجلس النواب في النظام الأمريكي، على خلاف أغلب الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلسين. فالمجلسان يشتركان على قدم المساواة في إقرار القوانين الاتحادية، وينفرد مجلس الشيوخ ببعض الاختصاصات وحده، هي الموافقة على اختيار كبار الموظفين الذين يختارهم رئيس الجمهورية، كذلك الموافقة على المعاهدات الدولية التي يبرمها. ولأعضاء مجلس الشيوخ شأن أكبر؛ نظراً لقلّة عددهم وطول مدة نيابتهم، فضلاً عن أهمية المجلس الذي ينتمون إليه⁽²²⁾.

أما إذا كانت السلطة التنفيذية حكراً على رئيس الجمهورية، وفقاً لصريح نصّ الدستور، إلا أن الدستور حول الكونغرس بعض الاختصاصات الأخرى ذات الطبيعة التنفيذية، والتي تدخل أصلاً ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، ذلك تطبيقاً لفكرة التوازن وتبادل المراقبة، والتي تُعدّ من المبادئ الأساسية في الفكر السياسي الأمريكي⁽²³⁾ الذي يمثل ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

جعل الدستور من مجلس الشيوخ مجلساً تنفيذياً أو سياسياً؛ إذ يشارك الرئيس في بعض شؤون السلطة التنفيذية كتعيين الوزراء، والسفراء، وغيرهم من الممثلين السياسيين، وقضاة المحكمة الفيدرالية العليا، وسائر موظفين الدولة الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما أن الدستور يشترط ضرورة، موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات التي يعقدها الرئيس مع الدول الأجنبية بأغلبية الثلثين، هذا يعني أن مجلس الشيوخ يُعدّ رقيباً على سياسة الرئيس الخارجية⁽²⁴⁾.

الحالة الثانية:

تصديق مجلس الشيوخ على ترشيحات الرئيس لتعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وإنّ الحكمة من اشتراط تصديق مجلس الشيوخ مع الرئيس في سلطة تعيين الموظفين، لم يكن الهدف الذي ابتغاه واضعو الدستور الأمريكي من إشراك مجلس الشيوخ مع الرئيس في إجراء التعيينات لكبار الموظفين الفيدراليين، في الرغبة في تخفيف عبء المسؤولية من الرئيس،

بل كان الهدف من ذلك يتمثل في فرض نوع من الإشراف والرقابة عليه؛ للحيلولة دون تعيينه لغير ذوي الكفاءة من الأشخاص ومحاربة المحاباة والمحسوبية، ومعنى ذلك أن تعيين الرئيس الأمريكي لكبار الموظفين يمرّ بمرحلتين هما:

أ. **مرحلة الترشيح:** حيث يرشّح الرئيس من يتولون الوظائف الهامة والحساسة، مراعاة لعدّة اعتبارات، ووجهات النظر السياسيّة والحزبيّة، ورأي أعضاء الكونكرس المواليين للرئيس والفائدة المتوقعة للأمة.

ب. **مرحلة التصديق:** وتكون من قبل مجلس الشيوخ⁽²⁵⁾.

وبالنسبة لموقف مجلس الشيوخ من هذه الترشيحات الرئاسيّة، فإنّه لا يخرج عن أحد الاحتمالات الآتية:

● **أولاً:** أن يوافق مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلوبة على قائمة الترشيحات المرسلة من قبل الرئيس، وهنا لا توجد أيّ مشكلة.

● **ثانياً:** أن يرفض المجلس ترشيحات الرئيس كلّها أو بعضها، في هذه الحالة ليس أمام الرئيس من خيار سوى الخضوع لإدارة الأغلبية التي عبّرت عن رفضها التصديق على الترشيحات، وتقديم قائمة بأسماء مرشحين جدد تلقى القبول لدى المجلس.

● **ثالثاً:** ألاّ يتخذ مجلس الشيوخ أيّ إجراء حيال تلك الترشيحات في الجلسة المخصصة للنظر فيها، فلا يؤيدها ولا يرفضها، وفي هذه الحالة لن يتخذ حيالها أيّ إجراء في أيّة جلسة تالية، ما لم تقدم مرة أخرى إلى مجلس الشيوخ من قبل الرئيس، وإذا كان المجلس سيعمد إلى فضّ أو تأجيل اجتماعه أو سيأخذ فترة الراحة لأكثر من ثلاثين يوماً، فإنّ جميع الترشيحات المعلقة، وغير المنظور فيها ستعاد إلى الرئيس بواسطة سكرتارية المجلس في تاريخ حصول هذه العطلة أو التأجيل⁽²⁶⁾.

الحالة الثالثة:

اشترك الكونكرس مع الرئيس في إدارة الشؤون الخارجيّة. يمكن القول أنّ إدارة الشؤون الخارجيّة للدولة جزء لا يتجزء من الوظيفة التنفيذية، التي تضطلع بها السلطة التنفيذية، فقد كان من المفترض أن تتولّى هذه الأخيرة، إدارة تلك الشؤون بصورة منفردة ودون مشاركة من قبل أيّ سلطة أخرى من السلطات العامّة، ولكن جرى الدستور الأمريكيّ تطبيقاً لفكرة الضوابط والتوازنات على إشراك مجلس الشيوخ مع الرئيس في إدارة بعض أمور السياسة الخارجيّة، ذلك كنوع من الرقابة من جانب السلطة التشريعيّة على السلطة التنفيذية⁽²⁷⁾.

الحالة الرابعة:

تصديق مجلس الشيوخ على ترشيحات الرئيس لتعيين الممثلين الدبلوماسيين، تنص الفقرة الثانية، من المادة الثانية من الدستور الأمريكيّ، على أنّ الرئيس الأمريكيّ الحقّ في أنّ يرشّح ثم يعين بناءً على مشورة مجلس الشيوخ، وموافقة السفراء وغيرهم من الوزراء المفوضين والقناصل، على ذلك فإنّ رئيس الولايات المتحدة، هو الجهة المختصة دستورياً لترشيح السفراء وغيرهم من الممثلين السياسيين، هذا الترشيح لا يترتب عليه أيّ أثر ما لم يقرن بموافقة أو تصديق مجلس الشيوخ، إلاّ أنّ الرؤساء تحايّلوا على رفض مجلس الشيوخ للترشيحات عن طريق ما يعرف بالمبعوث الخصوصيّ أو السريّ، أو الشخصي⁽²⁸⁾.

المطلب الثالث

مسؤولية السلطة التنفيذية أمام الكونكرس الأمريكي

مما لا شك فيه أن النظام البرلماني، أساسه التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما النظام الرئاسي قوامه الفصل إلى أبعد حدّ بينهما، وبعبارة أخرى يقوم النظام الرئاسي على أساس استقلال كلّ من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بوظيفتها دون أن يقوم بينهما تعاون أو رقابة متبادلة⁽²⁹⁾.

جدير بالذكر لم يرد الدستور الأمريكي، ولا التعديلات المختلفة ما يفيد منح الكونكرس أو أعضاء الأجهزة التنفيذية، سلطة توجيه أعضاء البرلمان الأسئلة أو الاستجوابات، أو تشكيل لجان تحقيق في أعمال السلطة التنفيذية.

كذلك لم يرد الدستور ولا تعديلات ما يفيد منح الكونكرس سلطة تقرير المسؤولية للسياسة للرئيس أو أيّ أعضاء السلطة التنفيذية⁽³⁰⁾، على الرغم من ذلك، فإنّ الكونكرس يمارس سلطة رقابية ذات أثر فعال على السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق سلطة التحقيق والمراقبة التي أعطيت للجان الكونكرس البرلمانية، مما يُعدّ خروجاً على استقلال السلطة التنفيذية والتشريعية، والتي تُعدّ أهم القواعد التقليدية في النظام الرئاسي والذي يعتبر النظام الأمريكي نظاماً نموذجياً⁽³¹⁾.

نحن نرى أن الغاية من تخويل الكونكرس الأمريكي حق التحقيق البرلماني، هو تنويره وإحاطته علماً بجميع القضايا وأهم الشؤون العامة؛ لمساعدة من أجلّ اتخاذ القرارات المناسبة، إلاّ أنّ غالبية لجان الكونكرس التي تباشر تحقيقات برلمانية قد تجاوزت حدود صلاحيتها، واتجهت إلى ممارسة رقابة صارمة على السلطة التنفيذية، وإجراء تحقيقات شبه قضائية، كذلك إجراءات بوليسية، حتى أنّ الأمر قد وصل ببعض لجان التحقيق البرلمانية — الأمريكية — إلى حدّ إدخالها الهلع والرعب في نفوس أبناء جيل بكامله، ومن أوضح الأمثلة على ذلك، ما تسمى بلجنة "ماكارثي"⁽³²⁾ التي شكّلها مجلس الشيوخ خلال الخمسينيات في عام 1950 إلى عام 1954 برئاسة Josep Maccarthy؛ للتحقيق في الأنشطة المعادية للنظام الأمريكي والمؤيدة للتيار الشيوعي خلال الحرب الباردة. إذا كان الدستور الأمريكي لم يمنح الكونكرس حقّ التحقيق، فمن الطبيعي ألاّ يضع لهذا الحقّ تنظيمًا، أو يتحدث عن سلطات تباشرها لجان الكونكرس القائمة بهذا التحقيق⁽³³⁾.

لكن إذا كان حقّ الكونكرس الأمريكي في إجراء التحقيق يستمد وجوده من الواقع فمن الطبيعي أن يكون هذا الواقع هو أيضاً مصدر سلطات اللجان التي تباشره؛ لذلك سوف نتولى هذا الموضوع في عدة نقاط على النحو الآتي:

• أولاً: سلطة الكونكرس في ممارسة سلطة التحقيق:

تُعدّ سلطة التحقيق من أهم أعمال الكونكرس غير التشريعية، والتي إما أن تكون لجاناً دائمة أم لجان خاصة، تُشكّل لغرض معين، أو لجاناً مشتركة مؤلفة من أعضاء المجلسين⁽³⁴⁾.

يتمّ إجراء التحقيق بهدف جمع المعلومات حول ضرورة وضع قانون، أو اختبار فاعلية قانون قائم، أو للتحقيق في أداء المسؤولين وصلاحيتهم أو لوضع الأساس لإجراءات الاتهام. كما تكون لجان مختلفة بالكونكرس بفحص أعمال مئات من البرامج الحكومية؛ لكي تتأكد من تطبيق القوانين على نحو سليم، ولهذا فإنّ سلطة الكونكرس تشمل أيضاً سلطة

المراقبة والتحري والاستقصاء عن أنشطتها ومواردها، وكيفية استخدام الموارد المالية المرصودة لها بما يكشف أوجه القصور التي تشوب برامجها مما يمكن من فضح الفساد⁽³⁵⁾.

جدير بالذكر فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية، بعبارة قاطعة أنه لا يكفي للكونكرس أن يحول السياسات إلى

قانون، بل يجب أن يتأكد من كيفية تنفيذ هذه السياسات، وهل تحقق الأهداف المرجوة منها أم لا؟

في تقديرنا إن ممارسة الكونكرس لهذه السلطة يمكن أن يكون غير دستوري إذا كان الدستور الأمريكي، يأخذ بالفصل الجامد بين السلطات، ولكن حقيقة الأمر أن واضعي الدستور الأمريكي قد آمنوا بنظرية الفصل بين السلطات على نحوها الصحيح، الذي يمنح كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة، سلطة رقابة بعضها على بعض، منعاً من انحرافها نحو الاستبداد بحقوق وحرريات الأفراد. هذا ويمارس الكونكرس سلطته في التحقيق عن طريق اللجان التي يشكلها أحد مجلسين الكونكرس⁽³⁶⁾، ومن هذه اللجان:

1. تحقيقات اللجان الدائمة:

قد قامت بالتحقيق في عدد من القضايا الكبيرة، ومنها قضية ووتر جيت عام 1974، وفضيحة مونيكالوينسكي، والتحقيقات التي قامت بها العلاقات الخارجية، ومنها لجنة "بيكر"، "هاملتون" بخصوص الوضع المتأزم في العراق.

2. تحقيقات اللجان المختارة أو الخاصة.

3. تحقيقات اللجان الفرعية:

لعل أشهر اللجان الفرعية هي لجنة "مكارثي" بشأن التسلسل الشيوعي في الولايات المتحدة في عام 1950 والتي اشتهرت فيما بعد، واعتبرت مثلاً على محاكم التفتيش في العصر الحديث بل ويوصف الإرهاب الفكري بالمكارثية⁽³⁷⁾.

4. التحقيقات المشتركة:

وأهمها اللجنة التي شكلها الكونكرس للتحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، ويخضع لسلطة الكونكرس في التحقيق على جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم أعضاء الوزارة.

كما يملك الكونكرس عدة وسائل للضغط على السلطة التنفيذية لإرغامها على تقديم المعلومات التي يريدها، وأهم هذه الوسائل سلطة الاعتمادات، فالعمل الإداري والتنفيذي يحتاج إلى المال، وكذلك المعاهدات، ولهذا في وسيلة لإجبار السلطة التنفيذية على أمر ما⁽³⁸⁾.

كذلك تملك سلطات واسعة⁽³⁹⁾ لعل من أهمها سلطتها في استدعاء من تطلب شهادتهم، وإلزامهم بالمثل أمامها، وإجبارهم على أن يضعوا ما بين أيديهم من مستندات — تخصّ موضوع التحقيق — تحت يد اللجنة التي تباشره، فإذا امتنع أحدهم عن المثل أمام اللجنة — رغم استدعائه — أو تقديم ما تطلبه أو إجابة أسئلتها، عدّ بفعله هذا أو امتناعه مرتكباً جريمة جنائية تسمى بجريمة إهانة أو احتقار الكونكرس Contempt of congress، وهي جريمة يعاقب عليها جنائياً مثال على ذلك تمت محاكمة مستر براودر وخمسة من زملائه المتهمين بالشيوعية عام 1950؛ لرفضهم الإجابة عن بعض الأسئلة وجهتها إليهم لجنة التحقيق، وكانت العقوبة حبسهم سنة وتغريم كل واحد منهم.

● ثانياً: الأساس الذي يستند إليه الكونكرس في التحقيق:

لم يرد الدستور ولا التعديلات المتلاحقة ما يفيد منح الكونكرس، هذه السلطة التي تنطوي على مساءلة أي عضو من أعضاء الأجهزة التنفيذية والإدارية التابعة له، وهذا وضع منطقي؛ لأن النظام الدستوري الأمريكي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في أوسع صورة كما هو معلوم⁽⁴⁰⁾.

رغم ذلك فإن الكونكرس يمارس تلك السلطة بفاعلية خاصة منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين حتى الآن، خاصة في القضايا التي اهتم بها الرأي العام الأمريكي، لعل أشهرها فضيحة علاقة الرئيس السابق بيل كلنتون مع المتدربة السابقة بالبيت الأبيض مونیکا لوينسكي، وكذلك لجان التحقيق بشأن تقصير المخابرات المركزية الأمريكية في تفادي وقوع أحداث سبتمبر 2001، حتى قيل إن سلطة الكونكرس في التحقيق باتت توازي سلطة الكونكرس في التشريع من حيث الأهمية⁽⁴¹⁾. لذلك ينقسم الأساس الذي يستند إليه التحقيق إلى أساسين:

الأول: الأساس النظري، والثاني: الأساس القانوني والعملي.

أما الأساس النظري يمكن القول بأن الفقه الدستوري بصفة عامة مستقر على أن حق التحقيق، حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول أيًا كان شكل نظام الحكم فيها، لكن الفقه الأمريكي في تبريره لسلطة الكونكرس في هذا الشأن إلى مصادر عدة منها ماورد في مؤتمر فيلادلفيا، الذي وضع الدستور الفيدرالي عام 1787، وماكتبه أبو الدستور الأمريكي جيمس ماديسون في كتاب (الفيدراليات)، من ضرورة رقابة كل السلطات الثلاثة على بعضها حتى توقف السلطة⁽⁴²⁾ كما يستندون أيضاً إلى رسالة الدكتوراه التي كتبها الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ويلسون بعنوان (حكومة الكونكرس سنة 1885)، والتي يرى فيها أنه ما لم يملك الكونكرس ويستعمل بنفسه جميع الوسائل التي تمكنه من الاطلاع أو الإحاطة، علماً بأعمال ونشاطات الوكالات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، فإن البلاد ستكون عاجزة عن معرفة كيفية قيامها بأداء واجباتها، كذلك ما لم يقيم الكونكرس بفحص تلك الأمور بشكل دقيق بشتى الطرق، فإن البلاد ستعيش في حالة من الارتباك والعجز، بل وفي رأيه أن وظيفة الكونكرس الرقابية يجب أن تأتي في سلم أولياته⁽⁴³⁾.

أما الأساس القانوني والعملي، رغم عدم وجود نص في الدستور الأمريكي على حق الكونكرس في تشكيل لجان للتحقيق مع أعضاء الأجهزة الإدارية والتنفيذية، فإن البرلمان البريطاني وبرلمانات المستعمرات البريطانية، استخدمت تلك الوسيلة قبل الثورة الأمريكية، بل يمكن أن نجد هذا في نظرية السلطات الضمنية المعترف بها للكونكرس، والتي يمكن استخلاصها من بين سلطاته العديدة الواردة في نصوص الدستور، فضلاً عن النصوص الأخرى التي وردت في التشريعات الفيدرالية، وأهمها قانون إعادة تنظيم الجهاز التشريعي الصادر عام 1946، والذي حوله صراحةً لجان الكونكرس الدائمة مهمة الإشراف والمراقبة المستمرة، على نشاطات وبرامج الوكالات والأجهزة الحكومية حسب الاختصاص والصلاحيات المخولة لكل لجنة وهو ما قرره القانون الخاص، بإعادة تنظيم الجهاز التشريعي لعام 1970، واللوائح الداخلية لكل من مجلسين الشيوخ والنواب⁽⁴⁴⁾، كما اعترفت المحاكم الأمريكية خاصة المحكمة العليا للكونكرس بممارسة سلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية باعتبار أن هذه السلطة تُعدّ أمراً لازماً وضرورياً؛ لتمكين الكونكرس من

ممارسة سلطاته التشريعية، عموماً وعلى الأخص سلطته في وضع التشريعات وتقرير الاعتمادات المالية للسلطة التنفيذية، والتعرف على جدوى وملاءمة التشريعات والاعتمادات المالية⁽⁴⁵⁾.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع علاقة الكونكرس الأمريكي بالسلطة التنفيذية في ظل النظام الرئاسي، من حيث دور الكونكرس في تكوين السلطة التنفيذية، ومن حيث الوظيفة التنفيذية للكونكرس، وكذلك مسؤولية السلطة التنفيذية أمام الكونكرس الأمريكي، تبين لنا عدة نتائج هي:

1. إن النظام الرئاسي وما يترتب على الأخذ به من إعطاء اختصاصات واسعة وسلطات لرئيس الجمهورية، مما لا يكون مثله في الدول ذات الأنظمة السياسية الأخرى، قد يثير الخوف في كثير من الأحيان من أن يصير دكتاتوراً لا تقف أمامه الحدود حائلاً دون الممارسات الإنسانيّة وأعمال الاعتداء على الحريات البشرية والحقوق المختلفة.

2. إن الرئيس هو الذي يباشر جميع اختصاصات السلطة التنفيذية وحده وليس عن طريق وزرائه ومن ثم فهو الذي

يمثل الدولة في جميع المؤتمرات الدوليّة، وليس وزير الخارجية كما هو الشأن في البلاد ذات النظام البرلماني، كما يتولّى تعيين الوزراء وعزلهم.

3. إن المسؤولية الوزارية تقوم لكل وزير على حدة أمام رئيس الدولة وحده، ومن ثم فلا تقوم المسؤولية الجماعية للوزراء كشأن النظام البرلماني؛ وذلك لانتفاء نظام مجلس الوزراء في النظام الرئاسي.

4. إن مدة عضوية مجلس الشيوخ ست سنوات، بينما مدة العضوية في مجلس النواب سنتان فقط.

5. قلة عدد أعضاء مجلس الشيوخ مقارنة بمجلس النواب، حيث يصل إلى الربع، وهذا يتيح الفرصة الكاملة.

6. للمناقشات، لكي تكون أكثر تنظيمًا وعمقًا وعقلانيةً، إذا ما قورنت بمجلس النواب.

7. يبرز تفوق مجلس الشيوخ كذلك في حالة الخلاف بين المجلسين على إصدار قانون معين، فرأي مجلس الشيوخ هو الذي يرجع أمام اللجنة المشتركة، ويرجع ذلك إلى خبرة أعضاء مجلس الشيوخ، وتمتعهم بالحرية والوقت الكافي لدراسة القوانين لأن مدة عضويتهم أطول.

8. إن حديثنا عن سلطة الكونكرس في مجال التحقيق في النظام الرئاسي، إلا أن واقع الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدل هذا القول حين أغفل دستورها النصّ على حقّ الكونكرس في إجراء تحقيق برلمانيّ داخل السلطة التنفيذية، نجده يمارس هذا التحقيق وهو يتمتع — في شأنه — بسلطات واسعة ويتغلغل في أمور شديدة الحساسية حتى بات يداعب منصب رئيس الدولة نفسه، كإحدى نتائج هذه التحقيقات، الأمر الذي جعلنا نحصر على التعرف لهذا التحقيق البرلمانيّ الأمريكي، ومدى توافقه مع قواعدنا في النظام البرلمانيّ.

9. حتى لا نضرب بقلمنا العماء أو في المجرّدات، فإنّه ينبغي علينا التسليم بحقيقة، وهي أن الدستور الأمريكي —

ذاته _ لم يمنح الكونكرس صراحة حقّ رقابة السلطة التنفيذية بأيّة وسيلة خاصة عن طريق التحقيق، بما يعني أنّ ممارسة الكونكرس للتحقيق وعلى ماسبق يكون مصدرها التطبيق، على عكس الحال حينما يمارس رئيس الدولة سلطاته فمصدرها النصوص الواضحة.

التهميش:

- (1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 84.
- (2) د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 362.
- (3) د. حازم صادق، المرجع السابق، ص 363.
- (4) د. محمد فتوح محمد، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص 360.
- (5) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دون مكان نشر، 1983، ص 96.
- (6) United States Government Manual. 1979 – 1980 Documents. U. S . printing Washington . pp. 89 – 90.
- (7) د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 229.
- (8) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 233. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 232.
- (9) د. جمال سلامة علي، المرجع السابق، ص 232.
- (10) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 233.
- (11) د. لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، القاهرة، 1996، ص 233.
- (12) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 234.
- (13) د. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 157.
- (14) بول سيلك، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2004، ص 110.
- (15) د. جمال سلامة علي، المرجع السابق، ص 234.
- (16) د. سعد عصفور، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد الثالث والرابع، يوليو، سنة 195، ص 248.
- (17) د. حازم صادق، المرجع السابق، ص 347.
- (18) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 272.
- (19) د. إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص 84.
- (20) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 273.
- (21) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 287.
- (22) د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 287.
- (23) د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، للطباعة بيروت، 1973، ص 418.
- (24) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 236.
- (25) د. محمد فتوح عثمان، المرجع السابق، ص 131 _ 132.
- (26) د. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، دون مكان نشر، 1999، ص 302.
- (27) د. أبو الحجاج عبد الغني سيد، المرجع السابق، ص 238.
- (28) د. سعد عصفور، المرجع السابق، ص 443.

- (29) د.فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوربية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص43.
- (30) د.حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص19.
- (31) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص243.
- (32) د. يحيى الصباحي، النظام الرئاسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991، ص37.
- (33) Pierre Pactet : intistutions politiques droit constitutionnel , 1989 , ecition . p . 231.
- (34) عمر أحمد حسبو ، اللجان البرلمانية، بحث منشور بمجلة روح القوانين في جامعة طنطا، العدد العاشر، 1990، ص277.
- (35) د. سعد عصفور، المرجع السابق، ص277 .
- (36) د.عادل عبد الرحمن خليل، لتفويض غير التشريعي في القانون الأمريكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص40. د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق ص246.
- (37) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق ص246.
- (38) د.فارس محمد عمران ، المرجع السابق ، ص414 .
- (39) د. حسن سيد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص19 .
- (40) د. أحمد عمر حسبو ، المرجع السابق ، ص153 .
- (41) د. أحمد شوقي ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة نصر ، القاهرة ، 1992 ، ص573 .
- (42) Rossiter, Clinton: The American Presidency "The Powers and practices, the personalities and problems of the most important office on earth" New York . second edition. 1960 . p. 54.
- (43) د.محمد فتوح عثمان ، المرجع السابق ، ص132 .
- (44) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص127.
- (45) A . El shorbagi: Larespon sabilique des ministres derant les chambers houtes these pour la Doctorat en drait Lyon. 1932 .p.16.